

فَقَالَ صَاحِبُهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيِّ



الإصْدَاقَاتِ الْبَرِّ الْمَجِيَّةِ الْعَلِيَّةِ

فقه الأضحية

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَجَلِّ الْعِبَادَاتِ، ذَبْحَ الْأَضَاحِيِّ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عِبَادَةٌ حَوْلِيَّةٌ، مَرَّةٌ فِي السَّنَةِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، فَيَطِيبَ بِهَا نَفْسًا، وَيَتَحَرَّى فِيهَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيُقَدِّمَ لِلَّهِ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ وَالْأَطْيَبَ، تَعْظِيمًا لِشَعِيرَةِ الْأُضْحِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: **(وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الاستِسْمَانُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَالِاسْتِعْظَامُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: **«كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»**.

وَإِذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، شَرَعَ فِي ذَبْحِ ابْنِهِ طَاعَةً لِرَبِّهِ، وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِهِ، دُونَ تَرُدِّهِ وَتَأَخُّرِهِ، فَقَدَاهُ الْكَرِيمُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، فَيُنْبَغِي لَنَا أَنْ نُسَارِعَ وَنَنْسَابِقَ وَنَتَنَافَسَ فِي آدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: **(وَمَا تُقَدِّمُوا أَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا)**.

(١)

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: الْأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى

مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}. وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِهَا. وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي

يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ذَبَحَ

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي

الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ

مَالِكٍ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، إِلَّا أَنَّهَا سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَرْعَبُ عَنْهَا إِلَّا مَحْرُومٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا - إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ بَلْ سُنَّةٌ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

وَبِلَالٌ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ،

وَأَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُرْزِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ». انْتَهَى.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا لَهُ وَجْهٌ وَفِيهِ قُوَّةٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً

فَلَمْ يُصَحِّحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَظْهَرُ وَقْفُهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَكِنْ رَجَحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَّه. وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: رِجَالُهُ تَقَاتَتْ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: «كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَضَعَّفَهُ الشُّوكَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَعَاوِرِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢)

حُكْمُ الْاِفْتِرَاضِ لِلْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَنْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَرِضَ ثَمَنَهَا؟

فَأَجَابَ: الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا اشْتَرَطَ الْإِيْسَارَ، وَهُوَ مَلِكٌ ثَمَنَهَا فَاصِلًا عَنْ نَفَقَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَقَاءٌ؛ بَأَنْ كَانَ لَهُ دَخْلٌ يَسْتَطِيعُ بِهِ قَضَاءَ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِضَ إِنْ تَيَسَّرَ دُونَ مَنَّةٍ وَيُضْحِي؛ لِفَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ فَاسْتَدَاهُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ، هَلْ يَسْتَدِينُ؟ فَأَجَابَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَقَاءٌ فَاسْتَدَانَ مَا يُضْحِي بِهِ فَحَسَنٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ».

وَذَهَبَ جُمُهورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اليَتِيمَ المُوسِرَ يَجُوزُ لَوَليهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَجْبُرُ كَسْرَ قَلْبِهِ.

وَيُجْزَى عَنِ المُسْلِمِ - وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ - أَنْ يُضَحِّيَ بِالأُضْحِيَّةِ المُهْدَاةِ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، أَوْ كَانَ ثَمَنُهَا عَطِيَّةً وَهَبَةً.

(٣)

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ بِمَالٍ حَرَامٍ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ؟

فَأَجَابَ: لَا تُقْبَلُ الأُضْحِيَّةُ وَلَا تُجْزَى إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ بِأَنَّ كَانَتْ مَسْرُوقَةً، أَوْ مَغْضُوبَةً، أَوْ تَمَّ شِرَاؤُهَا بِمَالٍ حَرَامٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ

مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا لِمُتَعْتِهِ وَقِرَانِهِ، ثُمَّ أَجَارَهَا الْمَالِكُ أَجْرًا تَعْنَهُ.

وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمٌ أَضْحِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ؛ بِأَنْ كَانَتْ مَسْرُوقَةً مَثَلًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ اللَّحْمَ، وَرَخَّصَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْأَكْلِ مِمَّنْ يُعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَةً، وَلَا

يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ، يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ، وَالنُّورُ

عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، فَقَالَ: أَجِيبُوهُ. وَقَدْ صَحَّ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ... وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ، أَخَذَ بِوَجْهِ مُحَرَّمٍ،

فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلَهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ».

فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ عَظِيمٌ، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى قَالُوا: يُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِينَ لَا يُضْحُونَ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ فِي أُسَانِيدِهَا ضَعْفٌ؛ نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «قُلْتُ: - أَوْ قَالُوا: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ؟ قَالَ: سُنَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا أَنْفَقْتَ الْوَرِقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «لَيْسَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ فِيهَا عَجَائِبَ لَمْ تَصِحَّ». انتهى.

وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُضْحِي بِنَفْسِهِ،
وَوَاطَبَ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ حَضْرًا وَسَفَرًا: لَكَفَى.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحِيَّتَهُ،
ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ، يُضْحِي كُلَّ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

وَلِابْنِ سَعْدٍ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، لَا يَدْعُ
الْأُضْحَى».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي تَعْظُمُ: مَا جَاءَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ:
«كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المَشْرُوعُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ

أَنْ يُضَحِّيَ؟

فَأَجَابَ: جَاءَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا). قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهِيَةِ؛ فَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَحَكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ تَرَكَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَجِبِ.

وَاخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

الْمُحْرَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَقْرَبُ.

وَالَّذِي يُمْسِكُ هُوَ مَالِكُ الْأُضْحِيَّةِ لَا الْوَصِيَّ وَلَا الْوَكِيلُ وَلَا مَنْ أَشْرَكَهُمْ فِي أُضْحِيَّتِهِ، فَيُمْسِكُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ، وَعَنْ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ وَيُسْرِحَهُ بِخَفَّةٍ، وَيُزِيلَ مَا انْكَسَرَ مِنْ أَظْفَارِهِ.

وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَثْمًا، وَأُضْحِيَّتُهُ مُجَزَّئَةً يُوجَرُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُضْحِيَ بَعْدَ مَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦)

التَّصَدَّقُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْأُضْحِيَّةُ أَمْ

الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهَا؟

فَأَجَابَ: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

وَأَبْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ أَوَّلَ مَا

نَبَدْتُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي النَّاسِي وَالِاتِّبَاعُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَدْعٌ؟» فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ عَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَنْبَشِينَ سَمِينِينَ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا؛ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالنُّوحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعُرْمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَزَّازُ.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ: وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ: حَسَنٌ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا - إِذْ لَمْ يَعْدِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَى

الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهَا - عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا، وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

(٧)

الْعُيُوبُ الْمَكْرُوهَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا هِيَ الْعُيُوبُ الْمَكْرُوهَةُ فِي
الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: الْعُيُوبُ الَّتِي يُكْرَهُ وُجُودُهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهَا نَهْيَ تَنْزِيهِهِ وَكَرَاهِيَّةِ عِنْدَ
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا
خَرْقَاءَ». «عُيُوبٌ بِالْأُذُنِ». لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ،
وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبُخَارِيُّ بِالْوَقْفِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ
الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، لَكِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ فِي
الْفُرُوعِ: فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ نَظَرٌ.

فَالجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَمْ يَنْهَى تَحْرِيمًا، فَلَا يَمْنَعُ وُجُودَ هَذِهِ الْعُيُوبِ
أَوْ بَعْضِهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ وَالْقَبُولِ.

وَعَلَيْهِ: فَتُكْرَهُ هَذِهِ الْعُيُوبُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْعُيُوبُ الْمُسَاوِيَةُ لَهَا أَوْ الَّتِي تَزِيدُ عَلَيْهَا - مَا لَمْ
تَبْلُغِ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ - كَسُقُوطِ الْأَسْنَانِ، وَمَبْتُورَةِ الذَّنْبِ لَا الْأَلْيَةِ، وَذَاهِبَةِ الْقَرْنِ
أَوْ الْأُذُنِ بِالْكُلِّيَّةِ لَيْسَ خَلْقَةً، وَالْأَحْوُطُ تَجَنُّبُ هَذِهِ الْعُيُوبِ، خَاصَّةً أَعْضَبَ الْقَرْنَ وَالْأُذُنَ، خُرُوجًا
مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الْعُيُوبِ
الْمَذْكُورَةِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُجْزَى مُطْلَقًا، أَوْ يُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ اِحْتِاجَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ يَصْرِفُ
النَّهْيَ عَنِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُسْتَلْزِمُ لِعَدَمِ الْإِجْرَاءِ». انتهى.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِالسَّلِيمَةِ الْخَالِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ لَحْمًا، وَأَغْلَى
ثَمَنًا، وَأَكْمَلَ فِي الصِّحَّةِ وَالْخَلْقَةِ وَالْمَنْظَرِ وَالطَّعْمِ: فَهِيَ أَفْضَلُ وَأَحْرَى فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الغُيُوبُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِجْزَاءِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا هِيَ الْغُيُوبُ الَّتِي لَا تَجُوزُ

فِي الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: الْغُيُوبُ الَّتِي لَا تُجْزَى مَعَهَا الْأُضْحِيَّةُ، وَتَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا: مَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الثَّابِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأُضْحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». يَعْنِي الْعَجَفَاءَ الْهَزِيلَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالنَّوَوِيُّ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ؟ قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَهِيَ: الْمَرَضُ، وَالْعَجْفُ، وَالْعَوْرُ، وَالْعَرَجُ الْبَيِّنَاتُ؛ لَا تُجْزَى التُّضْحِيَّةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ مِنْهَا؛ كَالْعَمَى، وَقَطْعِ الرَّجْلِ، وَشِبْهِهِ». انْتَهَى.

وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ تَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أُضْحِي بِهَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ، وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبُخْقَاءِ، وَالْمُشَيِّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ؛

فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَدْنَاهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ
أَصْلِهِ، وَالْبُخْفَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ
الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فَالْعُيُوبُ الَّتِي دُونَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ نُصِّ عَلَيْهِا،
يُنْبَغِي تَجَنُّبُهَا لِكُونِهَا مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ، مَنِ انْتَقَاهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ
الْعُلَمَاءِ فِي الْإِجْرَاءِ، كَأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ أَفْبَحُ، فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا
لَا يَرِيْبُكَ.

وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ فَيُسْتَحَبُّ تَجَنُّبُهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مَكْرُوهَةٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩)

حُدُوثُ الْعَيْبِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ تَعْيِينِهَا

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: إِذَا حَدَّثَ الْعَيْبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ
بَعْدَ تَعْيِينِهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا مَاتَتِ الْأُضْحِيَّةُ، أَوْ صَلَّتْ، أَوْ تَعَيَّبَتْ بِأَحَدِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ،
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِتَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا: وَجَبَ عَلَيْهِ
أُضْحِيَّةٌ مَكَانَهَا، مِثْلُهَا أَوْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ أَجْرَأَتْ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَرَيْتُ كَنْبَسًا أُضْحِي بِهِ، فَعَدَا الدِّئْبُ فَأَخَذَ الْأُلْيَةَ،

قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(10)

صِفَةُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا صِفَةُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَأَجَابَ: أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ الْأَفْضَلُ صِفَةً، الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَكْمَلِ خِلْقَةً، وَالْأَحْسَنِ مَنْظَرًا، الْأَنْفَسِ وَالْأَطْيَبِ عِنْدَ النَّاسِ، فَالْأَحْسَنُ فِي الْأَضَاجِي مَا كَانَ أَشْبَهَ بِكَبْشِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَقْرَنِ الْأَمْلَحِ، وَهُوَ مَا خَالَطَ بَيَاضَهُ سَوَادًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ - : «يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ».

فَقَوْلُهَا: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ»؛ تَعْنِي فَمَهُ، وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ، وَبَطْنَهُ وَقَوَائِمُهُ سُودٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَهُ صَاحِبُ الْإِقْتِرَاحِ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ضَحَى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَزَّازُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ: حَسَنٌ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ خَصِيَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْمَوْجُوعُ: مَنْزُوعُ الْأُنْتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَشْفُوقُ عِرْقُ الْأُنْتَيْنِ،

وَالْخَصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ (وَفِي نُسْخَةٍ: تَمِينَيْنِ) أَفْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ؛ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالنَّبْلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ البُوصَيْرِيُّ، وَابْنُ الْمُقَنَّ، وَأَعْلَهُ الشُّوكَانِيُّ. قَالَ: وَمَدَارُ طَرَقِهِ كُلُّهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ. قَالَ مُقَيَّدُهُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَأَعْلَى حَدِيثُهُ هَذَا بِالْاضْطِرَابِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ. وَفِي النَّبَابِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ جَدْعَيْنِ خَصِيَّتَيْنِ». فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحَّى بِالْفَحِيلِ، وَضَحَّى بِالْخَصِيَّتِ.

(١١)

الْأَسْنَانُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْأَضَاحِي

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا هِيَ الْأَسْنَانُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْأَضَاحِي؟

فَأَجَابَ: قَالَ تَعَالَى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، فَذَبْحُ الْأَضَاحِي عَلَى اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، وَهِيَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

وَأَمَّا أَسْنَانُهَا الْوَاجِبَةُ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «ضَحَى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِبًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْمُسِنَّةُ هِيَ التَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ مَا دُونَ التَّنِيَّةِ؛ فَالتَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ حَمْسُ سِنِينَ، وَالتَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ، وَالتَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَذَعُ مِنْهَا مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ التَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ التَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يُجْزَى، سِوَاءَ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ».

وَقَدْ أَفَادَ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُسِنَّةَ مِنَ الضَّأْنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجَذَعِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ
مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَعْتَمِدُ الْمُشْتَرِي فِي مَعْرِفَةِ السِّنِّ الْمُعْتَبَرِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، أَوْ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الثِّقَاتِ، أَوْ
عَلَى خَبَرِ الْبَائِعِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ.

(٢١)

أَفْضَلُ أَصْنَافِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا أَفْضَلُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فِي الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: أَفْضَلُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ
حَسَبُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَنْبَشَا أَقْرَنَ،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ
بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَفْضَلُ أَصْنَافِ الْأُضْحِيَّةِ: الْبَدَنَةُ كَامِلَةٌ عَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْكَنْبَشُ «الضَّأْنُ»
الْمُسِنَّةُ، ثُمَّ الْمَعْرُ، ثُمَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ سُبُعُ بَدَنَةٍ، ثُمَّ سُبُعُ بَقْرَةٍ.

وَالذِّكْرُ أَطْيَبُ مِنَ الْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ سِنًا الْمُجْزِيُّ الْمَرْغُوبُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنَ الْكَبِيرِ سِنًا الْمَرْغُوبِ

عَنْهُ .

وَقَدْ يُقَدَّمُ جِنْسٌ عَلَى جِنْسٍ، وَنَوْعٌ عَلَى نَوْعٍ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لِعَادَتِهِمْ فِي الْأَكْلِ، فَبَعْضُ الْبُلْدَانِ مَثَلًا لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْجَمَلِ، وَيُحِبُّونَ لَحْمَ الْبَقْرِ، فَالْأُضْحِيَّةُ بِالْبَقَرَةِ فِي بَلَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ أَطْيَبَ وَأَنْفَسَ وَأَكْمَلَ: كَانَتْ أَفْضَلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١)

الْبَدَنَةُ بِسَبْعِ شَيْءٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : كَمْ تَعْدِلُ الْبَدَنَةَ مِنَ الْغَنَمِ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: تَعْدِلُ الْبَدَنَةَ بَعِيرًا كَانَتْ أَوْ بَقَرَةً سَبْعَ شَيْءٍ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ،

فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهِ فَيَذْبَحَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي «حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً، وَعَلَيْهِ فَتُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ. وَأَمَّا الْوَاحِدَةُ مِنَ الْعَنَمِ فَلَا تُجْزَى إِلَّا عَنِ الْوَاحِدِ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَبِظَاهِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِكُونَ مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مُفْتَرِضًا، وَبَعْضُهُمْ مُتَنَفِّلًا، أَوْ مُرِيدًا لِلْحَمِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِشْتِرَاكِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، وَعَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ: يَجُوزُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا». وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ.

التَّشْرِيكُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا حُكْمُ التَّشْرِيكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: الْبَدَنَةُ بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً، يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي مَلَكَهَا سَبْعَةٌ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السُّبُعُ مِنَ الْبَدَنَةِ، وَالرَّأْسُ مِنَ الْغَنَمِ، فَلَا تَصِحُّ شِرَاكَةُ الْمَلِكِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَصِحُّ التَّشْرِيكُ فِي الثَّوَابِ، فَيُشْرِكُ مَنْ شَاءَ - وَإِنْ كَثُرُوا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - بِلَا إِحْدَاثِ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ.

فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ وَابْنُ الْمُلَقِّنِ. وَمَا جَازَ فِي رَأْسِ الْغَنَمِ جَازَ فِي سُبُعِ الْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ.

وَالِي صِحَّةِ التَّشْرِيكِ فِي الْأَجْرِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُشْرِكُ أَحَدًا فِي ثَوَابِ السُّبُعِ، وَلَا فِي ثَوَابِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْغَنَمِ.

وَمِنَ الْمُحَدَّثَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَمَلُ بَعْضِ الْحَرِصِينَ؛ حَيْثُ يُشْرِكُونَ فِي الثَّوَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أُمَّتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَابَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّهَا تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

(٥١)

مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: يَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُضْحَى، قَالَ: فَانصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ

الْأُضْحَى، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: مَنْ

كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ) فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ

حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: مَتَى يَجُوزُ ابْتِدَاءُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَخُطْبَتِهِ، وَذَبْحِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ لَا تَلَزِمُهُ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦١)

مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: أَرْجَحُ الْأَقْوَالَ فِي انْتِهَاءِ وَقْتِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مُنْقَطِعٌ، لَا يَنْبُتُ وَصْلُهُ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ ابْنَ حَبَّانَ وَصَلَهُ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادُّكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ: أَيِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ: أَيِ التَّشْرِيقِ. وَصَلَهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ.

وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: وَقْتُ ذَبْحِ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ يَوْمُ الْعِيدِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَشَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْعُنَيْنِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: إِنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَرُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَبْحَ الْأُضْحِيَّةِ لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَائِزٌ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ

السَّلَفِ قَبْلَ مَالِكٍ مَنَعَ مِنَ التَّضْحِيَّةِ لَيْلًا».

أَفْضَلُ مَكَانٍ لِدَبْحِ الْأُضْحِيَةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا هُوَ أَفْضَلُ مَكَانٍ لِدَبْحِ

الْأُضْحِيَةِ؟

فَأَجَابَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ كَانَ يَدْبَحُ وَيُنْحَرُ بِالْمُصَلَّى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَمُصَلَّى الْعِيدِ يَكُونُ بِالصَّحْرَاءِ، فَالِدَبْحُ فِيهِ أَظْهَرَ لِلشَّعِيرَةِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَحْضُرَهَا الْفُقَرَاءُ فَيُشَاهِدُونَ وَيَطْعَمُونَ.

وَكُلُّ مَكَانٍ طَاهِرٍ يَجُوزُ دَبْحُ الْأُضْحِيَةِ فِيهِ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا زِيَادَةً: «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ دَحْيَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّبْحُ فِي بُعْعَةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى الدَّبْحِ فِيهَا إِيْدَاءٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَا، كَالدَّبْحِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَعِنْدَ الْقَبْرِ، وَفِي مَكَانٍ يُدْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَدَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِبِوَانَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَوْفِ

بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ الذَّبْحِ فِي الْحَمَامِ مَكَانَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ نَظِيفًا؛ فَهِيَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَمَحَلُّ النَّجَاسَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الذَّابِحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، وَأَمَّا الذَّبْحُ خَارِجُهُ عِنْدَ بَابِهِ؛ لِيَسِيلَ الدَّمُ فِيهِ: فَلَا مَانِعَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨١)

حُكْمُ التَّرَاجُعِ عَنِ الذَّبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : هَلْ يَجُوزُ التَّرَاجُعُ عَنِ ذَّبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا تَهَاوُنًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا: مَا جَاءَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ نَبِيِّ الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، فَعَلَّقَ الْأُضْحِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أَتِيَتْهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مَصَلَاةٍ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالنَّبَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي، قَدْ

كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعُزْمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ:
وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ حَسَنٌ. وَثَبَتَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضْحِيَانِ كِرَاهَةً أَنْ يَظُنَّ
مَنْ رَأَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ مِثْلُ هَذَا مَعَ إِسْرَارِهِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنْ
الْجُمْهُورِ».

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّرَاجُعِ عَنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَةِ وَإِنْ كَانَ عَازِمًا وَأَمْسَكَ عَنِ شَعْرِهِ
وَأَظْفَارِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْأُضْحِيَةَ بِقَوْلِهِ قَاصِدًا التَّعْيِينَ أَوْ بِذَبْحِهَا بِنِيَّةِ الْأُضْحِيَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَيْضًا بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ حَرْمَ التَّرَاجُعِ، فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّخْرِ: «مَنْ
كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا، فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ،
فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا، انْحَرَهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي
تَارِيخِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (نَجِيبًا)، النَّجِيبُ: النَّاقَةُ.

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أُضْحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا حُكْمُ أَنْ يُضْحِيَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ
أَوْ أَهْلُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرِ مِنْ أُضْحِيَةٍ؟

فَأَجَابَ: الْأُضْحِيَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ سُبْعِ الْبَدَنَةِ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ.

وَلَا يَنْبَغِي الْمُبَاهَاةُ وَالْمُفَاخَرَةُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ:
كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ
وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُضْحِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ مَعَ الْإِيْسَارِ، أَوْ أَحَبَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يُضْحِيَ هُوَ
أَيْضًا بَعِيدًا عَنِ الْمُبَاهَاةِ، فَيُشْرَعُ ذَلِكَ، وَلَا مَحْظُورَ فِيهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
(كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَدَدِ فِي الْأُضْحِيَةِ. انْتَهَى.

وَفِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: وَهَذِهِ الْآثَارُ مُبَيَّنَةٌ لِمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسِ، وَمُفَسَّرَةٌ لَهُ،
وَاخْتِلَافُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ؛
فَهُوَ أَزِيدُ فِي أَجْرِهِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ وَالشُّوْكَانِيُّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَمَرَ أَبُو مُوسَى بِنَاتِهِ أَنْ يُضْحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ. وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ، ضَحَّوْا هُمْ «أَيُّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ» عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَأَهْدَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةَ بَدَنَةٍ، (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لِذَا فَضَّلَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ الْبَدَنَةَ الْكَامِلَةَ عَلَى الْكَبْشِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقِيسُونَ الضَّحَايَا عَلَى الْهَدَايَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الضَّحَايَا كَحُكْمِ الْهَدَايَا، فَمَا جَازَ فِي الْهَدَايَا جَازَ فِي الضَّحَايَا. انْتَهَى

وَلَوْ كَانَ تَعَدُّ الْأُضْحِيَّةِ مَحَلًّا ذَمًّا وَخِلَافَ السُّنَّةِ؛ لَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّحِيمُ بِأُمَّتِهِ، خَاصَّةً وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَرَمٍ عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ: وَجَائِزٌ أَنْ يُضْحِيَ الْوَاحِدُ بَعْدَ مَنْ الْأَضَاحِي، ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، الْأُضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ، فَالاسْتِكْتَارُ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَسَالِكِ: وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً، فَإِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْرَاهُمْ.

وَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يُجْزَى الْإِنْسَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ:
يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ يُضْحَى عَنِ الْإِنْسَانِ بِشَاةٍ لِمَنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَإِذَا ضَحَّى الْإِنْسَانُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَنَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرٍ:
فَلَا بَأْسَ.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: إِذَا كَانَتِ الْعَائِلَةُ كَثِيرَةً وَهِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَيُجْزَى عَنْهُمْ أُضْحِيَّةٌ
وَاحِدَةً، وَإِنْ ضَحَّوْا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ. انْتَهَى.

وَلِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامٌ حَسَنٌ فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ
عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٠٢)

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟

فَأَجَابَ: الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً فَوَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ تَشْرِيكًا فِي الثَّوَابِ
فَحَسَنٌ، وَإِنْ خَصَّ الْمَيِّتَ بِأُضْحِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ كَانَ الَّذِي خَصَّهُ بِأُضْحِيَّةٍ ضَحَّى عَنْ
نَفْسِهِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُضَحِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُشْرِكْهَا فِي أُضْحِيَّتِهِ الْمَذْبُوحَةِ عَنِ الْمَيِّتِ: فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي

سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي

الْمُدِّيَّة، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ضَحَى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِيَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مَصَلَاةٍ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ نَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالنَّبَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنِّ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْغُرْمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الرُّوَايِدِ: وَاسْنَادُ أَحْمَدَ وَالْبِرَّارِ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَسَاقَ إِسْنَادًا فِيهِ ضَعْفٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْآخَرُ عَن نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمْرَنِي بِهِ؛ يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضْحَى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا».

السُّنَّةُ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ؟

فَأَجَابَ: قَالَ تَعَالَى: (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا هَالِكًا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا هَالِكًا لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَوَافٍ: قِيَامًا». وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا».

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «فَنَحَرَ رَسُولُ

اللَّهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، جَعَلَ يَطْعُنُهَا بِحَرْبَةٍ فِي يَدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالطَّعْنُ يَكُونُ فِي الْوَهْدَةِ أَسْفَلَ الرَّقَبَةِ، بَيْنَ الصَّدْرِ وَأَصْلِ الْعُنُقِ.

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَفَّ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَأَنْحَرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

وَقَوْلُهُ: **(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ أَيْ: وَمَاتَتْ.

وَصِفَةُ نَحْرِ الْإِبِلِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ بَرَكَهَا أَوْ أَضْجَعَهَا وَنَحَرَهَا أَوْ دَبَّحَهَا فِي رَقَبَتِهَا كَمَا تُدْبِحُ الشَّاةُ: جَازَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٢)

السُّنَّةُ فِي ذَبْحِ الْغَنَمِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا السُّنَّةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ الْغَنَمِ؟

فَأَجَابَ: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَضَحَّتِ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِيدَ

الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فدبحه، فقال: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَيَتَّقَوِي بِشَوَاهِدِهِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَاشَرَ دَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ أَنَابَ فَلَا يُنِيبُ إِلَّا الْمُسْلِمَ، وَلَوْ امْرَأَةً طَاهِرًا أَوْ حَائِضًا، أَوْ صَبِيًّا مُمَيَّرًا، وَيَجُوزُ تَوَكُّيلُ الْكِتَابِيِّ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِمَحَلِّ الذَّبْحِ مِنَ الرَّقَبَةِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُضَجَّ الذَّبِيحَةَ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ عَلَى الْجَنْبِ الَّذِي يُلَائِمُهُ، كَالْجَنْبِ الْأَيْسَرِ لِمَنْ يَذْبَحُ بِالْيَمِينِ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ تَسْقُطُ بِالتَّسْيَانِ، وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ، وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُمْ، نَحْوُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَهَذَا نُسُكٌ، لَا مِنْ بَابِ التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ.

(٣٢)

كَيْفَ تُقَسِّمُ الْأُضْحِيَّةَ؟

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : كَيْفَ يُفَرَّقُ لَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْقِسْمَةِ الْحَكِيمَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ حَقِّ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَحَقِّ الْقَرِيبِ وَالْفَقِيرِ.

قال تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ).

فَجَزَّاتُ هَذِهِ الْآيَةَ الْأُضْحِيَّةَ جُزْئَيْنِ: نِصْفًا لِلْمُضْحِيِّ، يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَخْبِسُ، وَيُهْدِي، وَنِصْفًا لِلْفُقَرَاءِ.

وقال تعالى: **(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)**، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: **(فَكُلُوا**

مِنْهَا)؛ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ، وَقِيلَ: لِلْوُجُوبِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ - وَهِيَ مَائَةٌ - بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَزَّاتُ الْآيَةَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: ثُلُثٌ لِلْمُضْحِيِّ، يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَدَّخِرُ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **«كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **«كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **«كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - حَسَنَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ - تَفَرَّقَتْهَا أَثْلَاثًا: لَهُ، وَلِقَرَابَتِهِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، وَإِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ فِي الْأَثْلَاثِ؛ بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَكْلُهَا كُلِّهَا. وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ الصَّدَقَةَ مِنْهَا.

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

مَا بَقِيَ مِنْهَا؟، قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: **(بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

(٤٢)

مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِلأُضْحِيَةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا.

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا الَّذِي يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِلأُضْحِيَةِ

قَبْلَ ذَبْحِهَا؟

فَأَجَابَ: يَنْبَغِي الْإِحْسَانُ وَالرِّفْقُ بِالْبَهِيمَةِ، فَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ**

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **«اتَّقُوا**

اللَّهِ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ

حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي **«صَحِيحَيْهِمَا»**، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ.

وَكَتَبَ ابْنُ رَجَبٍ: «خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنَّ ثَوَارِي عَنِ النَّبَاهِمِ، وَقَالَ: إِذَا دَبَّحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ»؛ يَعْني: فَلْيُسْرِعِ الدَّبْحَ.

وَحَرَّجَ الْخَلَّالُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا؟». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، حَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: تُقَادُ إِلَى الدَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَثَوَارِي السِّكِّينِ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السِّكِّينُ إِلَّا عِنْدَ الدَّبْحِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ: أَنَّ ثَوَارِي الشِّفَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ عِنْدَ الدَّبْحِ، كَمَا حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ، وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ»، وَحَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَعِنْدَهُ قَالَ عِكْرِمَةَ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنَّ جَزْرًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَدْبَحَهَا، فَأَنْقَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّى جَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاتَّبَعَهَا، فَأَخَذَ يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتِ يَا جَزْرُ فَسُقِّيهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: وَئَلَيْكَ! قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَصَابًا يَجْرُ شَاةً، فَقَالَ: سُفْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا، فَأَخْرَجَ الْقَصَابُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَسَوْفُهَا سَوْقًا جَمِيلًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهَا السَّاعَةَ، فَقَالَ: سُفْهَا سَوْقًا جَمِيلًا.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». انتهى.

(٥٢)

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : هَلْ يُمَكِّنُ سَرْدُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: ١- حَدِيثُ: ((هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ، وَالْوِثْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ، وَذَكَرَ فِي التَّخْلِيفِ لَهُ طُرُقًا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ: أَطْلَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفَ كَأَحْمَدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنَ الصَّلَاحِ، وَابْنَ الْجَوَازِيِّ، وَالتَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، يُضْحِي كُلَّ سَنَةٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنَعْنَهُ، وَقَدْ عِيبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُصَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَرَجَّحَ الأئِمَّةُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحِيَّةً).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. انْتَهَى.

وَضَعَفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ أَحَدَ رُؤَاتِهِ أَبُو رَمْلَةَ (عَامِرٌ) قَالَ فِي ((التَّفْرِيبِ)): لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ المَعَاوِرِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُصْحِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ دِينٌ مَقْضِيٌّ). ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ عَائِدُ اللَّهِ المُجَاشِعِيُّ، لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّخْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ

اللَّهُ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقْعُ مِنَ اللَّهِ

بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْمُثَنَّى، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَنْفَقْتَ الْوَرِقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ

نَحِيرَةٍ يَنْحَرُهَا فِي يَوْمِ عِيدٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، ضَعِيفٌ.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ ذَنْبِكُمْ الضَّانُ فِي يَوْمِ

عِيدِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، ضَعِيفٌ.

١٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي

أُضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ فَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي

وَنُسُكِي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟، قَالَ:

«بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي سَنَدِهِ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

الثَّمَالِيِّ، ضَعِيفَانِ.

١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ ذَبَحَ كَبْشًا أَقْرَنَ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ مِائَةَ

بَدَنَةٍ، وَمَنْ ذَبَحَ خَصِيًّا فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَمَنْ ذَبَحَ نَعْجَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ بَقْرَةً، وَمَنْ

ذَبَحَ بَقْرَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْعَبْسِيُّ مَجْهُولٌ

يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ.

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اسْتَفْرَهُوا صَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى

الصِّرَاطِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ، ضَعِيفٌ جِدًّا، فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

٣١- حَدِيثُ (مَنْ ضَحَى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ؛ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ).

مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ، كَذَّابٌ.

٤١- حَدِيثُ (إِنَّ اللَّهَ يَغْتِقُّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الصَّحِيَّةِ عَضْوًا مِنَ الْمُضْحِيِّ). لَا أَصْلَ لَهُ.

٥١- عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي

الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِزْرِ اللَّهِ). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

٦١- حَدِيثُ (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحِمًا

مَقْطُوعَةً تُوَصَّلُ). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى الْخُسَيْنِيُّ.

٧١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- ﷺ - أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ

وَقَالَ: غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الدَّبْحِ لَيْلًا.

لَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: بَقِيَّةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَذْكَورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَمْدًا، ثُمَّ

هُوَ مُرْسَلٌ.

٩١- عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: «جَلَبْتُ غَنَمًا جَدْعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: نِعَمٌ - أَوْ نِعْمَتٌ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَدْعُ مِنَ

الضَّانِّ. قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ».

فِيهِ ضَعْفٌ لِحِجَالِهِ بَعْضُ رِجَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ:

حَسَنٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُؤَقَّوفاً. قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالٍ

بُنِتِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ: فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْجَدْعِ مَعَ وُجُودِ الْمُسِنَّةِ، لَا عَلَى فَضْلِ الْجَدْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* مَلْحُوظَةٌ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

قَالَ مُقَيَّدُهُ: حَسَبْنَا فِي فَضْلِهَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ، حَيْثُ ضَحَّى النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَوَاطَبَ عَلَيْهَا أَعْيَانُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَّتْ مَرْفُوعًا: (أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(٦٢)

الإِمْسَاكُ عَنِ اخْتِذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا حُكْمُ الإِمْسَاكِ عَنِ اخْتِذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؟

فَأَجَابَ: رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا).

قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ اخْتِذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ، دُونَ الْوَاجِبِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ يَقْلِدُهُ، وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. انْتَهَى.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ بِحَمْلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى مَنْعٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ حَلْقِ شَعْرِهِ وَقَصِّ أَظْفَارِهِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ حَتَّى يُضْحِيَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ يَحِلَّ لَهُ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى الْقَصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْقَصِّ الْأَظْفَارِ وَمِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ مَرْوِيُّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ. انْتَهَى.

مَسَائِلُ:

- الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ يَحْلِقُ أَوْ يَقَصِّرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ نُسُكٌ وَاجِبٌ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ إِبْطِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا مِنْ شَعْرِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.

- النَّهْيُ خَاصٌّ بِالْمُضْحِيِّ وَحَدَهُ، لَا بِأَهْلِهِ، وَلَا وَكَيْلِهِ.

- يَجُوزُ غَسْلُ الشَّعْرِ، وَتَسْرِيحُهُ بِرَفْقٍ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ الْمُتَكَسِّرِ.

- مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ فِي الْعَشْرِ، لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

(٧٢)

التَّشْرِيكُ فِي سُبْعِ الْبَدَنَةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - : مَا حُكْمُ التَّشْرِيكِ فِي سُبْعِ

الْبَدَنَةِ؟

فَأَجَابَ: لَا مَانِعَ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي الثَّوَابِ فِي سُبْعِ الْبَدَنَةِ، وَأَنْ يُضْحِيَ الرَّجُلُ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْعَنَمِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ سُبْعَ الْبَدَنَةِ لَا يَكْفِي إِلَّا عَنِ الرَّجُلِ دُونَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرِكُ فِي ثَوَابِ سُبْعِ

الْبَدَنَةِ، وَأَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الثَّوَابِ خَاصٌّ بِأُضْحِيَّةِ الْعَنَمِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْفِي عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ

بَيْتِهِ دُونَ سُبْعِ الْبَدَنَةِ؛ فَقَوْلُهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ سُبْعَ الْبَدَنَةِ لَا يَكْفِي

إِلَّا عَنِ الرَّجُلِ دُونَ أَهْلِ بَيْتِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: (كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ

أَهْلِ بَيْتِهِ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ سُبْعَ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرِكُ فِي ثَوَابِهِ

بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي

بَدَنَةٍ). متفق عليه؛ فاستدلالاً مردوداً جملةً وتفصيلاً، بل قول أبي أيوب، وحديث جابر - رضي

الله عنهما - حجة عليه لا له، وبرهان لمن ساوى بين سُبْعِ الْبَدَنَةِ والرُّأْسِ مِنَ الْعَنَمِ لَا ضِدُّهُ.

وَالْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شَيَاهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ إِجْمَاعًا، فَمَنْ قَالَ يَقُولُ الْجُمْهُورُ لَزِمَهُ الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْ هَذَا اللَّزُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا. وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَأَمَّا كَوْنُ الشَّاةِ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا لِأَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، وَسَبْعِ الْبَدَنَةِ لَا يَجُوزُ؛ فَهَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَدْلَةِ، وَلِكَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَلِلْحِكْمَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ. انتهى.

(٨٢)

تَعَدُّ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: مَا حُكْمُ تَعَدُّ الْأُضْحِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تُضَحِّيَ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا مَعَ أَنْ زَوْجَهَا يُضَحِّيَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إِنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي لِلْبَيْتِ أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً، تَشْمَلُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ كُلَّهُمْ، وَيَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَتَجِدُ أحيانًا الزَّوْجَ يُضَحِّيَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتَأْتِي زَوْجَتُهُ وَتَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّيَ أَنَا أَيْضًا، وَتَأْتِي أُخْتُهُ وَتَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّيَ، ثُمَّ تَأْتِي الْبِنْتُ وَتَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّيَ، فَتَجْتَمِعُ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ ضَحَايَا مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا - ﷺ - لَمْ يُضَحِّ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَهُ تِسْعَ نِسَاءٍ - يَعْنِي تِسْعَةَ بَيْوتٍ -، وَمَعَ ذَلِكَ مَا ضَحَّى إِلَّا بِوَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَضَحَّى بِأُخْرَى عَنْ أُمَّتِهِ - ﷺ -، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالشَّاةِ

الوَاحِدَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

فَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ فَهُوَ ((إِسْرَافٌ))، وَنَقُولُ لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ يُضْحُونَ بِهَذِهِ الضَّحَايَا، إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ فَضْلٌ مَالٍ، فَهُنَاكَ أَنَسٌ مُحْتَاجُونَ لِهَذَا الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

لقاء باب المفتوح (٢٩ / ٣)، فتاوى الشيخ (٥٧١ / ٥٢).

وَفِي جَوَابِ شَيْخِنَا فِقْهَ بَدِيعٍ، مِنْ عَالِمِ ضَلِيعٍ.

وَمَا أَحْبَبْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ مَا يَلِي:

لَا شَكَّ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَأَنَّ الْمُبَاهَاةَ وَالْمُفَاخِرَةَ فِي الْعَدَدِ مَذْمُومَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَكِنَّ تَعَبُّدَ الرَّجُلِ أَوْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ مَعَ الْإِيْسَارِ، لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ بَلْ ثَبَّتَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ). متفق عليه.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَدَدِ فِي الْأُضْحِيَّةِ. انتهى.

وَفِي شَرْحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: وَهَذِهِ الْآثَارُ مُبَيَّنَةٌ لِمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمُفَسَّرَةٌ لَهُ، وَاخْتِلَافُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَتْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، فَهُوَ أَزِيدٌ فِي أَجْرِهِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَ

إِسْنَادُهُ الْبُوصَيْرِيُّ وَالشُّوْكَانِيُّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُصَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ. وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُصَحُّونَ بِالشَّاةِ، فَضَحَّوْا هُمْ - «يَعْنِي أَهْلَ الْعِرَاقِ» - عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَأَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ - مِائَةَ بَدَنَةٍ، (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلَيْهَا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لِذَا فَضَّلَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ الْبَدَنَةَ الْكَامِلَةَ عَلَى الْكَبْشِ. وَالْفُقَهَاءُ يَقِيسُونَ الضَّحَايَا عَلَى الْهَدَايَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الضَّحَايَا كَحُكْمِ الْهَدَايَا، فَمَا جَازَ فِي الْهَدَايَا، جَازَ فِي الضَّحَايَا. انْتَهَى

وَلَوْ كَانَ تَعَدُّ الْأُضْحِيَّةِ مَحَلَّ دَمٍ وَخِلَافَ السُّنَّةِ؛ لَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّحِيمُ بِأُمَّتِهِ، خَاصَّةً وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ: وَجَائِزٌ أَنْ يُصَحِّي الْوَاحِدُ بَعْدَ مَنْ الْأَصَاحِبِ، ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأُضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ، فَالِاسْتِكْتَارُ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَسَالِكِ: وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، أَنْ يُصَحِّيَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً، فَإِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْرَاهُمْ.

وَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تُجْزَى الْإِنْسَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ:

يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِشَاةٍ لِمَنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَإِذَا ضَحَى الْإِنْسَانُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَنَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرٍ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: إِذَا كَانَتْ الْعَائِلَةُ كَثِيرَةً، وَهِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَيُجْزَى عَنْهُمْ أُضْحِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ضَحَّوْا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ. انتهى.

(٩٢)

مُلَخَّصُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: لَوْ تَفَضَّلْتُمْ شَيْخَنَا بِذِكْرِ مُلَخَّصِ لِأَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ.

فَأَجَابَ: الْأُضْحِيَّةُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَفُرْبَةٌ مِنْ قُرْبِهِ الْعِظَامِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)**، وَقَدْ ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِالْأُضْحِيَّةِ، وَحَضَّ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ ابْنُ حَبْرٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَلَيْسَ فِي الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا. انتهى.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مُحَسَّنًا: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ).

فَيَنْبَغِي عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَيُضَحِّي عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تُضَحِّي بِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْدُنْ فِي ذَلِكَ، وَيُضَحِّي الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يُطَالَبَ بِالْوَفَاءِ، وَيَتَدَيَّنُ وَيُضَحِّي إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. انتهى.

وَمَا ذَبَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي يَوْمِ النَّحْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا هَدْيًا إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ غَيْرُهَا، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَا شَذَّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَيْنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: سَمِيئَيْنِ، وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينَيْنِ، بِالْمُتَلَّثَثَةِ بَدَلِ السِّينِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ:

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُضْحِيَّ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمِّي عَلَى ذَبْحِهَا وَجُوبًا وَيُكَبِّرُ، وَيَذْبَحُ كَمَا ذَبَحَ النَّبِيُّ - ﷺ -، وَيُحْسِنَ الذَّبْحَةَ، أَخِذًا بِأَدَابِ الذَّبْحِ وَالرِّفْقِ بِالْحَيَوَانَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ، فَقَالَ: أَعْنِي عَلَى أُضْحِيَّتِي. فَأَعَانَهُ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ». رواه البخاري. فَالْتَقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أُضْحِيَّةٍ مَشْرُوعٌ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَنَاهَى النَّاسُ كَمَا تَرَى».

فَيَكْفِي رَبَّ الْأُسْرَةِ أَنْ يُضْحِيَ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ زَادَ قُرْبَةً لَا رِيَاءَ وَسُمْعَةً؛ فَحَسَنٌ، فَالْوَاحِدَةُ تُجْزِي عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، قَلُوا أَوْ كَثُرُوا، أَوْ تَعَدَّدَتْ بُيُوتُ نِسَائِهِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ضَيْوُفُهُ وَلَا أَوْلَادُهُ الْمُتَأَهِّلُونَ فِي بُيُوتِ مُسْتَقَلَّةٍ تَمَامًا.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا ضَحَّى؛ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ؛ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَّةِ،

ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ)، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: (هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ). فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ

هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَّرَزَارُ، وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَوَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ يَبْدَأُ جَوَازًا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَذَبْحِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « شَاتِكَ شَاهُ لَحْمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه. وَفِي رِوَايَةٍ «عِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ».

فَالوَاحِدَةُ التَّمِينَةُ؛ لِسِمَنِهَا، وَنَفَاسَتِهَا، وَطِيبِ لَحْمِهَا؛ أَوْلَى مِنْ اثْنَتَيْنِ دُونَهَا فِي التَّمَنِ وَالْمُوَاصَفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالذَّبْحُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَفْضَلُ، فَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا). رواه البخاري.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - ﷺ - : (وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِهَا افْتِدَاءً: اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَنْ - ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ أَشْرَكَهُمْ فِي الْأَجْرِ - وَلَيْسَ هَذَا تَلْفُظًا بِالنِّيَّةِ.

وَالْمُسْلِمُ أَنْ يُصْحِيَ بِوَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ الْمَيِّتَ بِأُضْحِيَّةٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ، أَوْ صَدَقَةً عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: (قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا). رواه البخاري.

فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُضْحِيَ بِالْأُضْحِيَّةِ الَّتِي آلَتْ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ، وَبِالَّتِي أُعِينَ عَلَى تَمْنِهَا تَبْرُعًا لَا شَرَاكَةَ.

وَقَدْ أَمَرَ أَبُو مُوسَى بِنَاتِهِ أَنْ يُضْحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ. عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

فَلِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ أَنْ يُضْحِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِالْأُضْحِيَّةِ أُخْرَى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا). متفق عليه.

أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِالْجَمَلِ عَنْ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الْكَبْشَ، ثُمَّ جَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ الْمَعْزَ، ثُمَّ سُبْحَ بَدَنَةٍ، ثُمَّ سُبْحَ بَقْرَةٍ. وَإِذَا عَزَفَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الشَّاةُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

فَالْأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْحَاضِرِ وَالْبَادِ وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»:

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَبِهِ قَالَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْأَرْبَعَةُ أَيَّامُ ذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَفَعَهُ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَإِنْفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ لَيْلًا كَمَا تُشْرَعُ نَهَارًا، إِلَّا رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَقَالَ تَعَالَى: **(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ).**

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ لِلِاسْتِخْبَابِ، وَقَدْ جَزَّاتِ الْآيَةُ الْأَضْحِيَّةُ إِلَى نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ لِلْمُضْحِيِّ، وَنِصْفٌ لِلْفَقْرَاءِ.

وَجَزَّاتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى الْأَضْحِيَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، قَالَ تَعَالَى: **(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)**، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: **(كُلُوا وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا)**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَقْسِيمُ الْأَضْحِيَّةِ أَثَلَاثًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسِنَّةُ: النَّبْيَةُ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَالْجَذَعُ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَالنَّبْيَةُ مِنَ الضَّانِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَذَعِ، وَيُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ فَقَطْ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُسِنَّةِ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ،
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي
بَدْنَةٍ). متفق عليه.

فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَحُكْيِ إِجْمَاعًا. وَسَوَاءٌ
كَانَتْ لِشَخْصٍ أَوْ لِأَشْخَاصٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْبَاعِ فُصِدَ بِهِ اللَّحْمُ. وَتُجْزَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْعَنَمِ
عَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَلَوْ اشْتَرِكَ فِي تَمَنِّهَا عَدَدٌ، وَيُجْزَى سُبْعُ الْبَعِيرِ أَوْ سُبْعُ الْبَقَرَةِ عَنِ الشَّخْصِ
الْوَاحِدِ؛ وَيُشْرِكُ فِي تَوَابِهِ كَمَا يُشْرِكُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَرَبَعٌ لَا
تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُتْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّوَوِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ!

فَهَذِهِ الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ لَا تُجْزَى مَعَهَا الْأُصْحِيَّةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَشَدُّ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قُلْتُ: . يَعْنِي لِلْبَرَاءِ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي
السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ . يَعْنِي الْبَرَاءَ .: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : (نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأَدْنِ وَالْقَرْنِ).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّه التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَثْبُتَ رَفْعُهُ. وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

الْمُقَابِلَةَ، وَالْمُدَابِرَةَ، وَالشَّرْقَاءَ، وَالخَرْقَاءَ أَوْ الخَرْمَاءَ: عُيُوبٌ فِي الْأُذْنِ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تُكْرَهُ مَعَ الْإِجْرَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْبَةَ السَّلْمِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ؟. قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أَضْحِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَجُورُ عَنْكَ وَلَا تَجُورُ عَنِّي؟! قَالَ نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ: (المُضْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيِّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ؛ فَالْمُضْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَدْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الْمَكْرُوهَةِ الْعُيُوبُ الْمُسَاوِيَةُ لَهَا وَالْأَقْبَحُ مِنْهَا.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (مَنْ دَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ). متفق عليه.

فَالأُضْحِيَّةُ تَتَّعَيْنُ بِاللَّفْظِ، وَبِالشَّرَاءِ بِنِيَّةٍ جَارِمَةٍ أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ، وَبِذَبْحِهَا أُضْحِيَّةٌ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ أُضْحِيَّةٌ تَلَقَّ بِذَلِكَ أَحْكَامٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تُبَدَّلَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ بِمَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، أَوْ مَاتَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَ بِدُونِ تَقْرِيطِ مَنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا، وَمَتَى وَجَدَ الصَّالَةَ ذَبَحَهَا؛ وَيَذْبَحُ الْمَعِيْبَةَ وَتُجْزئُهُ، وَإِنْ كَانَ بِتَقْرِيطِ؛ فَيَلْزَمُهُ إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ أَعْلَى.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ

أُقَسِّمَ لِحَوْمَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. متفق عليه.

فَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ كَالْجِلْدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلَا يُعْطَى الْجَاذِرَ شَيْئًا مِنْهَا فِي مُقَابَلَةِ أُجْرَتِهِ.

خُطْبَةُ عِيدِ الْأُضْحَى

المَوْضُوعُ: (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبِحُكَ).

الخُطْبَةُ الْأُولَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ الْمَجِيدِ، الْمُبْدِي الْمُعِيدِ، الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ، الَّذِي جَعَلَ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الدُّنْيَا أَيَّامَ

عِيدٍ، وَفِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْزُودِ، الْقَائِلُ لَهُ رَبُّهُ: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

(١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، وَالْأَمْرُ لَهُ بِقَوْلِهِ: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ) (٢٦١) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ).

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ

ضَعِيفٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ.

يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حِوَارَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ ابْنِهِ

إِسْمَاعِيلَ، حِينَ رَأَى أَنَّهُ يُذْبِحُهُ طَاعَةً لِلَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: **(فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبِحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (٢٠١) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (٣٠١) وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (٤٠١) قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٥٠١) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (٦٠١) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ).**

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)**؛ أَي: كَامِلِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِي مَدَحَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِذْ كُرِّفِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٤٥))** وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا، إِنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ، الْآخِذُ بِشِعَابِ قَلْبِهِ؛ لِصَلَاحِهِ وَبِرِّهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ.

لَقَدْ بَشَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَاقْدُرُوا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ قَدْرَهُ، يُؤَلِّدُ لَهُ فِي آخِرِ عُمرِهِ بَعْدَ ضَعْفِ بَدَنِهِ وَبَصَرِهِ.

وَمَعَ هَذَا جَادَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِفِلْدَةٍ كَبِيدَةٍ لِرَبِّهِ، فَاللَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ؛ لِذَا قَدَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَتَهْوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: **(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ)**؛ يَعْنِي شَبًّا وَتَرَعْرَعًا، وَصَارَ يَذْهَبُ مَعَ أَبِيهِ وَيُؤَانِسُهُ وَيَخْدُمُهُ، لَقَدْ تَعَلَّقَ أَبُوهُ بِهِ تَعَلُّقًا كَبِيرًا، وَاحْتِجَّ إِلَيْهِ احْتِجَاجًا كَثِيرًا، فَمَا مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَجُودَ بِهِ لِلَّهِ، وَيَتْرُكَهُ لِمَوْلَاهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ وَاسِعِ عَطَايَاهُ؛ قَالَ تَعَالَى: **(فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ**

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)، وَتَبَّتْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّبَادِيَّةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ - إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: بِأَسَانِيدٍ، وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ

قَالَ تَعَالَى: **(قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)**، فَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي،

لَقَدْ عَرَضَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ، وَالْبَلَاءَ الْمُسْتَطِيرَ، عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ،

عَرَضَ الْوَائِقِ بَيَقِينِهِ وَإِيمَانِهِ، وَقُوَّةِ جَنَانِهِ، وَصَبْرِهِ وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: **(قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ**

مَا تَأْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ).

إِنَّهُ الْإِيمَانُ الَّذِي يَزُنُ الْجِبَالَ، وَيَرْجَحُ بِالْأَنْثَقَالِ، فَمَا تَرَدَّدَ وَلَا تَشَكَّى؛ بَلْ أَجَابَ مُبَاشِرَةً: «أَفْعَلْ

مَا تَأْمُرُ».

قَالَ تَعَالَى: **(إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ)**؛ فَقَدْ صَدَقَ مَعَ خَالِقِهِ، وَصَدَقَ مَعَ وَالِدِهِ، وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ.

قَالَ تَعَالَى: **(فَلَمَّا أَسْلَمَا)**؛ أَي: اسْتَسْلَمَا وَتَشَهَّدَا وَذَكَرَا اللَّهَ تَعَالَى، إِبْرَاهِيمَ عَلَى الذَّبْحِ، وَإِسْمَاعِيلَ

عَلَى شَهَادَةِ الْمَوْتِ.

قَالَ تَعَالَى: **(وَنَلَّهُ لِلْجَبِينِ)**؛ أَي: أَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ لِيَذْبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ؛ رَبَّمَا لِأَجْلِ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ أُوثِّعْنِي، لَا أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحُ

عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَحَدَّ الشَّفْرَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ

الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

قَالَ تَعَالَى: **(وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ) (٤٠١) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)**؛ أَي: نَجَحْتَ فِي الْإِمْتِحَانِ،

وَاجْتَرَزْتَ الْإِخْتِبَارَ، وَحَقَّقْتَ الْخُلَّةَ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّتِ الْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي بَاطِنِهِ، فَلَا تَسْعُ

إِلَّا لِمَحْبُوبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: **(إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)**، وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ

أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، كَمَا جُمِعَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ الْأَوَّاهِ.

قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ).

ثَبَّتَ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟»، قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ تَعَالَى: (وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ).

وَهَذَا مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)، فَقَدْ ذَكَرَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ السِّكِّينَ عَلَى رَقَبَةِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ تَقْطَعْ شَيْئًا؛ بَلْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صَفِيحَةٌ مِنْ نُحَاسٍ. وَفَدَاهُ الرَّحِيمُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَبِشُ أَبْيَضُ أَقْرَنُ أَعْيُنُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ تَعَالَى: (وَوَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (٨٠١) سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٩٠١) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ).

لَمَّا أَتَمَّ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَلِمَاتِ رَبِّهِ، حَيْثُ قَامَ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَتَى بِالْحَنِيفِيَّةِ وَافِيَّةً لَا

نَقَصَ وَلَا زِيَادَةَ: أَبَقَى اللهُ لَهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ وَالشَّأْنَ الْجَلِيلَ، وَجَعَلَهُ إِمَامَ الْحُنَفَاءِ، وَأَبَا الْأَنْبِيَاءِ،
وَقُدْوَةَ الْأَتْقِيَاءِ، فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،
وَأَثَى عَلَيْهِ ثَنَاءً جَمِيلًا، وَاجْتَبَاهُ وَاصْطَفَاهُ، وَأَكْثَرَ ذُرِّيَّتَهُ، فَأَبْنَاهُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلِيمَ أَبُو الْعَرَبِ، وَأَبْنَاهُ
إِسْحَاقَ الْعَلِيمَ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا نَبِيًّا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَفَى.
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وُلِدَ لِي
الْيَلَّةَ غُلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

وَمِنَ الْعَبَرِ: مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ، وَحُكِيَ فِي الْخَبَرِ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَرَى ذَبْحَ
ابْنِهِ، حَرَصَ الشَّيْطَانُ عَلَى فِتْنَتِهِمْ وَصَدِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِهِ لِيَذْبَحَهُ، ذَهَبَ الشَّيْطَانُ إِلَى
أُمِّهِ، فَقَالَ: ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِكَ لِيَذْبَحَهُ. قَالَتْ: وَلِمَ يَذْبَحُهُ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَتْ:
فَقَدْ أَحْسَنَ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ.

فَذَهَبَ الشَّيْطَانُ فِي أَنْزِهِمَا، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: ذَهَبَ بِكَ أَبُوكَ لِيَذْبَحَكَ. قَالَ: وَلِمَ يَذْبَحُنِي؟ قَالَ: زَعَمَ
أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ اللهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَيَفْعَلَنَّ. فَيُنَسِّسَ مِنْهُ، فَلَحِقَ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
لَهُ: إِنَّكَ غَدَوْتَ بِهِ لِتَذْبَحَهُ. قَالَ: وَلِمَ أَذْبَحُهُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ رَبَّكَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ
كَانَ اللهُ أَمَرَني بِذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ. فَيُنَسِّسَ أَنْ يُطَاعَ.

وَهَذِهِ الْوَقْفَةُ الْإِيمَانِيَّةُ مُعَلِّمَةٌ بِثَمَرَةِ صَلَاحِ الْأُسْرَةِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلِمَاتِ الْحَوَارِ مَعَ هَذَا الْإِبْنِ الْبَارِّ، خَرَجَ بِعِبْرَةٍ وَعِظَةٍ، قَالَ تَعَالَى: (فَاقْصُصْ



الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)، وَقَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)؛ فَمِنْ

تِلْكَ الْعِبَرِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ ذَبْحَ ابْنِهِ فَلَذَّةَ كَبِدِهِ، أَفْيَعِجُزُ أَحَدُنَا أَنْ يُضْحِيَ بِكَبْشٍ اسْتِجَابَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاتِّبَاعًا لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِصَابَةً لِسُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟! قَالَ تَعَالَى:

(فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ).

قَدْ تَشَبَّهَتْ أَنَاسٌ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تُنْكَرُ ذَلِكَ أَوْ نُحَجِّرُ وَاسِعًا، وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي الرَّغْبَةِ عَنِ السُّنَّةِ، وَالرُّهْدِ فِي ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ الْعَظِيمِ، شُحًّا بِثَمَنِهَا، مَعَ أَنَّ أضعافَ قِيمَتِهَا يُنْفَقُ فِي وِلَائِمٍ وَأَفْرَاحٍ، وَيُصْرَفُ فِي ثَانَوِيَّاتٍ وَكَمَالِيَّاتٍ وَسَفَرِيَّاتٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْفُرُبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقَاصِدِ الْمَرْعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ لَهُ قُوَّتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِنْدَ فَاصِلَةٍ، يَنْبَغِي فِيهَا دَوَامُ الشُّكْرِ، وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ؛ لِكَمَالِ الْمِلَّةِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَيَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

وَتَبَّتْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ
وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيُسْتَحَبُّ الدَّوِيُّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجَهَارًا، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ،
وَمِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قَالَ تَعَالَى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ: لَا مَانِعَ مِنْ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ بِالْأُدْعَاءِ لَهُ بِقَبُولِ الْعَمَلِ؛ فَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ
مِنَّا وَمِنْكُمْ). ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ
الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ). رَوَاهُ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ
حَجْرٍ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ!!

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ!